18 تقريراً للجان البرلمانية ينظرها المجلس الثلاثاء والأربعاء

العفو الشامل وتأجيل الأقساط ودعم متضرري «كورونا» تتصدر جدول أعمال جلسة الغد

شطب الاستجواب الموجه إلى رئيس مجلس الوزراء قبل استقالة الحكومة وإدراج الآخر المقدم من النائبين المطير وحمدان العازمي الذي حل محل الداهوم

مجلس الأمة امامه جدول آعمال مليء بالقوانين المهمة

يعقد مجلس الأمة جلسته العادية والتكميلية غدا الثلاثاء وبعد غد الأربعاء، للنظر في بنود جدول الأعمال المكون من 11 بندا و28 فقرة.

ومدرج على جدول الأعمال الاستجوابان المقدمان إلى سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد، الأول لرفعه من جدول الأعمال نتيجة لاستقالة الحكومة، والمقدم من النواب ثامر السويط وخالد العتيبي والنائب المبطلة عضويته بحكم المحكمة الدستورية د.بدر الداهوم.

فيما الاستجواب الثاني مقدم من النائبين محمد المطير وحمدان العازمي الذي حل محل النائب المبطلة عضويته بدر الداهوم، والمكون من محور واحد وهو الانتقائية في تطبيق القانون.

ويحتوي جدول الأعمال على بند الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس عشر لمجلس الأمة في 15 ديسمبر 2020.

ويشتمل الجدول على 18 تقريراً للجان البرلمانية المختلفة عن المراسيم والمشروعات والاقتراحات بقوانين ومنها العفو الشامل والإجراءات والمحاكمات الجزائية، وتعديل المرئي والمسموع والمطبوعات، ودعم وتمويل المتضررين من أزمة فيروس كورونا.

كما يحتوي جدول الأعمال قوانين تأجيل أقساط القروض وتكويت الوظائف العامة وتعديل قانون الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفي شأن الاستيراد، وفيما يلي تفاصيل جدول الأعمال:

1- البند الأول:

أ- تلاوة الأوامر الأميرية والمراسيم الخاصة بتشكيل الوزارة.

ب- أداء الوزراء من غير أعضاء مجلس الأمة اليمين الدستورية حسب نص المادة «91» من الدستور.

2- البند الثاني: التصديق على المضابط التالية:

«1460/أ» بتاريخ 2021/1/5

«1460/ب» بتاريخ 2021/1/6

«1461» بتاريخ 2021/1/19

«1462» بتاريخ 2021/2/16 «خاصة».

3- البند الثالث:

أولا: كشف الأوراق والرسائل الواردة.

ثانيا: كشف العرائض والشكاوى.

4- البند الرابع: الأسئلة

«وتنظر حسب ترتيبها في كشف الأسئلة المتوقع أن يأتيها الدور الموزع مع جدول أعمال الجلسة».

• البند الخامس: الاستجوابات:

5- الاستجواب الموجه من النواب ثامر سعد الظفيري ، خالد محمد العتيبي، ود. بدر زايد الداهوم إلى سمو رئيس مجلس الوزراء في شأن :

المحور الأول: مخالفة صارخة لأحكام الدستور عند تشكيل الحكومة بعدم مراعاة عناصر واتجاهات المجلس الجديد.

المحور الثاني: هيمنة السلطة التنفيذية في تكوين البرلمان.

المحور الثالث: الإخلال بالالتزام الدستوري في المادة «98» من الدستور.

«عملا بالمادة «142» من اللائحة الداخلية لمجس الأمة يرفع الاستجواب من جدول الأعمال».

6- الاستجواب الموجه من العضوين محمد براك المطير، حمدان سالم العازمي إلى سمو رئيس مجلس الوزراء في شأن الانتقائية في تطبيق القوانين.

«طبقا لنص المادة 130 من اللائحة الداخلية لمجس الأمة – وقد حل السيد العضو حمدان سالم العازمي بناء على طلبه محل د.بدر زايد الداهوم تنفيذا لحكم المحكمة الدستورية لعدم صحة عضويته».

-البند السادس: الإحالات «حسبما هو وارد في الكشوف المرفقة».

البند السابع:

7- الخطاب الأميري الذي افتتح به دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي السادس عشر لمجلس الأمة صباح يوم الثلاثاء الموافق 15 ديسمبر 2020. «للنظر في إحالته إلى لجنة إعداد مشروع الجواب على الخطاب الأميري».

البند الثامن: تقارير اللجان عن المراسيم بقوانين والمشروعات بقوانين والاقتراحات بقوانين.

8- التقرير الثامن والعشرون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بشأن العفو الشامل عن بعض الجرائم «4».

9- التقرير الثالث والخمسون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم «1» لسنة 1910.

10 - التقرير الرابع والخمسون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمدرج بصفة الاستعجال عن:

أ-الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم «1» لسنة 1910.

ب- الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة للمادة «19» من القانون رقم «1» لسنة 1990 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

11 - التقرير الأربعون للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم «11» لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

12- التقرير الحادي والأربعون للجنة شؤون التعليم والثقافة والإرشاد والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم «3» لسنة 2001 في شأن المطبوعات والنشر «وعددها ثلاثة».

13- التقرير الأول للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والمدرج بصفة الاستعجال عن مشروع قانون بدعم وضمان تمويل البنوك المحلية للعملاء المتضررين من تداعيات أزمة فيروس كورونا والاقتراحات بقوانين ذات الصلة وعددها «11».

14- التقرير الثاني للجنة الشؤون المالية والاقتصادية والمدرج بصفة الاستعجال عن اقتراحات بقانون بشأن تأجيل أقساط القروض ومعالجة الآثار المترتبة على انتشار وباء كورونا وتداعياته وعددها «5».

15- التقرير التاسع للجنة تنمية الموارد البشرية والمدرج بصفة الاستعجال عن:

1- الاقتراح بقانون في شأن تولي الوظائف العامة.

2- الاقتراحان بقانون بشأن تكويت الوظائف العامة بالدولة.

16- التقرير الثالث للجنة تحسين بيئة الأعمال والمدرج بصفة الاستعجال عن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم «98» لسنة 2013م في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

17- التقرير الثالث عشر للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن مشروع القانون في شأن الاستيراد. «أدرج طبقا لنص المادة «109» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة».

18- التقرير الرابع والثمانون للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن مشروع القانون بإبدال عبارة «عامل منزلي» بكلمة «خادم» حيثما ورد النص عليها في القوانين ذات الصلة. «أدرج طبقا لنص المادة «109» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة».

19- التقرير السادس للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية تعاون في مجال التدريب العسكري بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية. «أدرج طبقا لنص المادة «109» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة».

20- التقرير السابع عشر للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت وحكومة أوكرانيا بشأن التعاون في المجال العسكري والمجالات الأخرى.»أدرج طبقا لنص المادة «109» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة».

التقرير الأول للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت ممثلة بالإدارة العامة للجمارك الكويتية، وحكومة جمهورية كوريا ممثلة بهيئة الجمارك الكورية، في مجال التعاون والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية.

٢٥- التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية للتعاون في مجال الاستخبارات.

البند العاشر: طلبات تشكيل لجان تحقيق

26- طلب مقدم من بعض السادة الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق بشأن ما يثار حول علاقة الكويت بعمليات احتيال مصرفي وغسل أموال للصندوق السيادي الماليزي.

27- طلب مقدم من بعض السادة الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق مكونة من خمسة نواب بشأن ما أثير من التزوير في وثائق الجنسية والمسائل المتعلقة بالتجنيس وبند الاعمال الجليلة.

28- طلب مقدم من بعض السادة الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق بشأن قواعد وإجراءات الإعلان والترشيح والاختيار لكافة الجهات الحكومية.

البند الحادي عشر: ما يستجد من الأعمال.

تشكيل لجان تحقيق بشأن عمليات غسل أموال للصندوق السيادي الماليزي وتزوير وثائق الجنسية وقواعد الترشيح والاختيار للوظائف الحكومية

استعجال التعديلات الخاصة بالصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة لدعم وتعويض المبادرين

بالموافقة على الوثائق الختامية بشأن تعديل مواد وأحكام دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات المؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2010. «أدرج طبقا لنص المادة «109» من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة».

23- التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة دولة الكويت والاتحاد الأوروبي الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية بشأن حصانات وامتيازات وإنشاء بعثة الاتحاد الأوروبي في دولة الكويت. «أدرج طبقا لنص المادة 109 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة».

24- التقرير الأول للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت ممثلة بالإدارة العامة للجمارك الكويتية، وحكومة جمهورية كوريا ممثلة بهيئة الجمارك الكورية، في مجال التعاون والمساعدة المتبادلة في الشؤون الجمركية.

٢٥- التقرير الثاني للجنة الشؤون الخارجية عن مشروع قانون بالموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت وحكومة الجمهورية التركية للتعاون في مجال الاستخبارات.

البند العاشر: طلبات تشكيل لجان تحقيق

26- طلب مقدم من بعض السادة الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق بشأن ما يثار حول علاقة الكويت بعمليات احتيال مصرفي وغسل أموال للصندوق السيادي الماليزي.

27- طلب مقدم من بعض السادة الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق مكونة من خمسة نواب بشأن ما أثير من التزوير في وثائق الجنسية والمسائل المتعلقة بالتجنيس وبند الاعمال الجليلة.

28- طلب مقدم من بعض السادة الأعضاء بتشكيل لجنة تحقيق بشأن قواعد وإجراءات الإعلان والترشيح والاختيار لكافة الجهات الحكومية.

البند الحادي عشر: ما يستجد من الأعمال.

بينها إنقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة وما يتعلق بالشأن التربوي والصحي والاقتصادي

«التشريعية» أنهت دراسة 118 اقتراحا بقانون وأرجأت المقترحات المتطلبة مزيداً من الدراسة

خالد العنزي : الإضافة التي يريد جوهر تمريرها على قانون «أمن الدولة» ستدخل البلد في «نفق مظلم»

أكد رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية النائب د.خالد العنزي، أن اللجنة انتهت حتى الآن من دراسة 118 اقتراحا بقانون، من بينها انقاذ المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وما يتعلق بالشأن التربوي والصحي والاقتصادي.

وأوضح العنزي في تصريح بالمركز الإعلامي في مجلس الأمة أن من بين هذه القوانين، العفو الشامل، الحبس الاحتياطي، حرية الرأي وتقليص الحبس الاحتياطي المرئي والمسموع، المطبوعات والنشر وتأجيل أقساط القروض التي يئن بسببها المواطنون من قهر الديون وضنك الحياة.

من جهة أخرى ذكر العنزي أن الاقتراح بقانون الذي تحدث عنه النائب د. حسن جوهر يتعلق بإضافة فقرة على المادة 4 من قانون رقم 31 لسنه 1970 لقانون أمن الدولة، وتنص على أنه «وفي جميع الأحوال لا يسري حكم هذه المادة على أي فرد يمارس حقه في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو الرسم أو غير ذلك، وبأي وسيلة كانت، بما في ذلك أن يكون هذا التعبير عن الرأي عن طريق أي من وسائل الإعلام أو وسائل التواصل الاجتماعي «.

خالد العنزي

وأشار إلى أنه أحد الموقعين على هذا المقترح وبالتالي لا يوجد منطق في أنه يتعمد تعطيله، موضحا أنه بعد بحث المقترح وجد أن فيه من الخطورة الكبيرة على أمن الكويت الخارجي.

أضاف أنه وفقا للإضافة التي يريد النائب تمريرها، فإن أي شخص يعبر بصورة ما أو برسم ما ويكون هذا التعبير مسيئا لرئيس دولة أو مرجعية دينية سيدخل البلد في نفق مظلم.

وأفاد العنزي أنه رأى أن يتم تهذيب هذا المقترح من خلال إضافة فقرة « ما لم يكن من شأن ذلك الإضرار بالعلاقات السياسية للكويت أو بالدول الشقيقة ورؤسائها أو تعريض المصالح العليا للبلاد إلى الخطر « .

وقال إنه طلب من النيابة العامة ووزارة الداخلية تزويده بعدد القضايا التي قيدت وأسماء من تم الحكم عليهم في قضايا أمن الدولة الخارجية حتى يعرف أهل الكويت والكويتيون من هم الذين سيستفيدون من هذا المقترح لو تم إقراره بهذه الصورة. أضاف العنزي أنه رأى أن المصلحة العامة والأمن القومي الكويتي تقتضي التريث فيه، كاشفا عن طلبه من أستاذ في القانون الجزائي بجامعة الكويت الحضور إلى اللجنة وتوضيح أبعاد هذا المقترح.

وقال : « لقد أقسمنا على المحافظة على هذا الشعب والوطن، ولا يوجد لدينا أغلى وأثمن من الكويت وأمنها، وبالتالي لن أجامل أحدا ولن أجامل نفسي باعتباري موقعا على الاقتراح».وأعرب العنزي عن استيائه من اتهامه بتعطيل المقترح، مؤكدا أنه «يعرف حاجة الشعب للحريات وما هو ممكن وما هو خطر على الكويت، وبالتالي لن يكون مثل هذا المقترح من ضمن أولوياتنا».

مستثنياً تحويلات الاتفاقات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال

القطان يقترح فرض رسوم بنسبة 5 في المائة من قيمة التحويلات المالية إلى الخارج

أعلن النائب د. علي القطان عن تقديمه اقتراحاً بقانون بإضافة مادة جديدة برقم «71 مكرراً» إلى القانون رقم «32» لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي والمهنة المصرفية.

وجاءت مواد الاقتراح بقانون كما يلي:

«مادة أولى»: تضاف مادة جديدة برقم «71 مكرراً» إلى القانون رقم «32» لسنة 1968 المشار إليه نصها التالي : «مع عدم الإخلال بأحكام المادة «71» من هذا القانون، يتولى بنك الكويت المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة «5 %» خمسة في المائة من قيمة التحويلات كافة، أياً كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحول هذه النسبة دورياً إلى الخزانة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات المتعلقة بالاتفاقات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج.

«مادة ثانية»: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، تفرض على المخالفين غرامة مقدارها ضعف المبلغ الذي تحول بالمخالفة لهذا القانون.

«مادة ثالثة»: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المالية.

علي القطان

«مادة رابعة»: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذ القانون.

مادة خامسة»: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي:

صدر القانون رقم «32» لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي لتنظيم ورقابة ومتابعة العمليات النقدية، وعلى نحو خاص أعمال البنوك وشركات الصرافة التي تمارس نشاطها داخل الكويت سواء بصفة أصلية أو كفروع لمؤسسات مصرفية أجنبية.

ولما كانت فئة كبيرة من العاملين بأجهزة الدولة والقطاع الخاص من الوافدين الذين أثبتت الدراسات الإحصائية والمالية التي أجريت حول تحويلات العمالة من خلال البيوت والشركات المالية على المستويين المحلي والعالمي حرصهم على تحويل الجزء الأكبر والغالب من مرتباتهم وأجورهم إلى بلدانهم وهو أمر، وإن كان طبيعيا، إلا أنه يلزم أن يكون منضبطاً بأحكام وقرارات تحافظ على الدخل القومي ويتحول دون التأثير على العملة الوطنية والثروات المالية قياساً بأرقام التحويلات الضخمة بصورة دورية.

لذلك كان من المتعين أن يكون للدولة إذا كانت تبحث عن تنويع مصادر الدخل أن يكون لها حصة من نسبة هذه التحويلات كرسوم تحصلها لصالح خزينة الدولة، وذلك مقابل ما تقدمه الدولة للوافدين من خدمات ومرافق صحية وتعليمية وغيرها من المزايا والتي يتمتع بها الوافد في الكويت، مثل الغاز والكهرباء ومرافق وطرق من دون مقابل يعادل قيمتها الواقعية.

ولذا أوضح الاقتراح بقانون المقدم في مادته الأولى على أن يتولى بنك الكويت المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة خمسة في المائة من قيمة التحويلات كافة أياً كانت العملة التي يتم به التحويل، وتحول هذه النسبة دورياً إلى الخزانة العامة للدولة، ويستثنى من ذلك التحويلات في ظل الاتفاقات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الرسمية للخارج.